من النهر جاز وان اجتمع الماء في موضع وكرى رجل منه نهرا فاجرى

ومقدار تلك المسافة

الماء فتوضأ جاز وضوء الكل اذا كان بين المكانين مسافة وان

ولو كانت مسافة قليلة

قلت ذكره في المحيط وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف رحمه الله ماء

الحمام بمنزلة الماء الجاري اذا ادخل يده فيه وفي يده قذرة لم يتنجس

واختلف المتأخرون في بيان هذا القول قال بعضهم مراده حالة مخصوصة

وهو ما اذا كان الماء يجري من الانبوب الى حوض الحمام والناس يغترفون

غرفا متداركا ومنهم من قال هو عنده بمنزلة الجاري على كل حال لاجل

متعاقبة

الضرورة الا يرى ان الحوض الكبير الحق بالماء الجاري على كل حال لاجل

الضرورة ولو ادخل الجنب يده لطلب القصعة وليس على يده نجاسة

اي بلا نية رفع الحدث

حقيقية

ماء الحوض

لانه لم يكن مستعملا

حقيقية يتنجس عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما الماء طاهر وطهور ولو

هذا في الصبيان

ادخل الكفار او الصبيان ايديهم لا يتنجس اذا لم يكن على ايديهم نجاسة

حقيقية ولو ادخل الصبي يده في الاناء لا يتوضأ به استحسانا ولو توضأ

لانه لا يتنجس بالشك

به جاز حوض الحمام اذا تنجس يطهر اذا اخرج مثل ما كان فيه مرة واحدة

ولو ادخل رأسه في الاناء بنية المسح او خفيه يجوز بالاتفاق ولا

وعند ابي حنيفة رحمه الله

يصير الماء مستعملا عند ابي يوسف رحمه الله **فصل في المسح على الخفين**

المسح على الخفين جائز بالسنة من كل حدث توجب الوضوء اذا لبسهما

على طهارة كاملة ثم احدث فان كان مقيما يمسح يوما وليلة

وان كان مسافرا يمسح ثلثة ايام ولياليها وابتداؤها عقيب الحدث